لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم
وما يضطر الي تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه
من اتلافها وتسقط دون القريب التي لم يأذن المنفق لاحد
في صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضي الزمن وان تعدي المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت
بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت اليه اي
مثلا عليها لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه
فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظايرها
وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لان
الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها ولا تصير دينا
لما ذكر الا بفرض قاض بالفا او اذنه ولو للمؤن ان تاهل في
اقتراض وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان
نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض وهو
كذلك كما سيأتي وزعم ان ما في كلام المصنف يصير عليه استثنا لفظي
لدخوله في ملك المستقرض قالواجب قضاء دينه لا النفقة غير
صحيح بل هو عليه استثنا حقيقي لان المستقرض صار كانه نايبه
فالدين انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان
لغيبة المنفق او منع صدر منه وفخيذ تصير دينا لتاكيدها
بذلك وما ذكره كالرافعي من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب
وقول جماعة من المتاخرين انه مردود نقلا ومعنى مردود
كما اوضحه البلقيني وغيره لكن صورته ان يقدرها الحاكم وياذن
لشخص في الانفاق علي الطفل فاذا انفقه صار دينا في ذمة
الغايب او الممتنع وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال
الحاكم قدرت لفلان علي فلان كذا ولم يقبض شيا لم تصر دينا
بذلك وهو غير مراد لهما نعم قد يقال لا ياتي ذلك مع تولها

او

اواذنه في اقتراض لغيبة او منع ويجاب عنه بان هذا اذن في
الاقتراض لا في الاقتراض فسقط قول من وهم هنا وعلم من كلام
المصنف صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نايبه بالاولى لكن
يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل والقريب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله
الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان اشهد
وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك في كل منفق
وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون
بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا
باذن الحاكم كفرع وجبت نفقته علي اصله المجنون لعدم ولايتها
وعليها اي الام من مال فرعه ارضاع ولدها اللبا بالهمز
والقصر وهو ما يحلب بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة
كما نحته الاذرعي وقيل يتقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك
لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة
عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ثم
بعده اي ارضاعه اللبا ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب
ارضاعه علي من وجدت ابقاله ولها طلب الاجرة من تلزمه
مونته وان وجدت تالم تجبر الام خلية كانت او في نكاح
به وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع
له اخري نان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل وهي منكوحة
ابيه اي الطفل فله منعها في الاصح ليكمل تمتعه بها قلت
الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان
فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر
لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يشوش
اصل العشرة كما هو واضح علي ان غالب الناس يوثر فقده

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)